

مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادوى هل في ذلك او غيرها ولعل لما قيل ان النبي
 عليه السلام فسرهما بعينه الفعاليين عليهما وهووا فصلا وبشله لامرية في كثير
 ان كان ممن نطن به علم ذلك ويمتن خالط المسلمين فلا يجد منهم خلافا كما هو
 للمعاصري الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور كما قيل لك وان الله المتعدي
 هي مكة والبيت الذي فيها هو الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول عليه السلام
 والمسلمون وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك الاعمال هو صفات عبادته الحج
 والمراد به وهي التي تقفها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وان صفاها لصلوات
 المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك وانها
 حدودها ما يقع له العلم كما وقع لهم ولا يرتاب بذلك بعدد المراتب في ذلك
 او المنكر بعد البحث وصحة المسلمين كما في اتفاق لا يعدد بقوله لا ادوى
 ولا يصدق فيه بل طاهره المستتر عن المنكر اذ لا يمكن له لا يدري وايضا
 فانه اذا جوز على جميع الائمة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه
 قول الرسول وفعله وتفسير مراد الله به ادخل الاستبراء في جميع الشريعة
 اذ هو النايلون لها والقران واخذت غرما للذين كرهوا من قال هذا كما في قوله
 وكذلك من انكر القران او حرفا منه او غير شيئا منه او زاد فيه فقل بالباطل
 والاسما عليه او زعم بانته ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه حجة ولا
 معجزة فهو هتاف القوي ومعمرا الضمير انه لا يدل على الله ولا حجة فيه لم يرد

صاحبه مفرجا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصائم او للمبتسر والعمر
 والقبلي والبار والسيلا الكاين والبيع مع اهلها برتهم من سجد القران وحسن
 الردوس فقد اجمع المسلمون ان هذا الا بوجد الا من كان في ان هذه الاعمال علا
 على الكفر وان صرح فاعلمها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل
 من استحل الفسلا وشرب الخمر والزنا مما حرره الله بعد علمه بخرمه كما صحاب
 الاباحة من الفرامطة وبعض علماء المصوفة وذلك تنقطع بتكفير كل من
 كذب وانكرنا عدة من قواعد الشريعة وما عبرت بعبثنا بالقبول المتواتر من فعل
 الرسول عليه السلام ووقع الاجماع المتصل عليه كما نكر وجوب الخمر الصلوات
 وعددها تقا وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الكفا
 ولا يفاحسا وعليه الصفات والشروط ولا اعلم اذ لم يرد فيه في القران
 نص حلي والخبر عن الرسول خبر واحد وكذلك اجمع على تكفير من قال بين
 الخواص ان الصلاة طهينة الفخار وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان الفرائض انما
 رجال ابروا بولابتهم والجنات والمخارم اسما رجال ابروا بالبرية منهم
 وقول بعض المصوفة ان العبادات وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم
 بهم الانساقها واباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرايع عنهم وذلك انما نكر
 منكر مكة والبيت او المسجد الحرام او صفة الحج او قال الحج واجب في القران
 واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة